

بَدَأَ سَجْدَةً بِطَلْتِ صَلَاتِهِ وَإِذَا ذَكَرَ رُكْعَةً
 كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْفَبْلِيَّ وَالْخِيَّ
 الْبُعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ بِيَسْجُدَ بَعْدَ
 سَلَامِهِ بَدَأَ سَجْدَةً مَعَ الْإِمَامِ عَدَمًا
 بِطَلْتِ صَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ سَاهِبًا سَجَدَ بَعْدَ
 السَّلَامِ وَإِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ
 مَنْ جَعَلَتْهُ إِمَامًا مِنْهُ وَفَبْلِيٍّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ
 إِجْرًا إِلَى الْفَبْلِيِّ **وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ** -
 وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ فَلْيَمَّا وَيُسْتَحَبُّ
 لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْفَرَاةِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ

بعد

بَعْدَ السَّلَامِ **وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً**
 وَذَكَرَهَا بَعْدَ فَيَدَامُ رَجَعَ جِلْسًا
 وَسَجَدَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَيُجْلِسُ فَيُتِمُّ
 الْفَيْلَامَ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ **وَمَنْ نَسِيَ**
سَجْدَتَيْنِ حَتَّى سَجَدَ لَمْ يَجْلِسْ وَسَجَدَ
 فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ **وَإِنْ تَرَكَ**
 السُّجُودَ بَعْدَ رُفْعِ الرَّسِّ مِنَ الرُّكْعَةِ
 الَّتِي تَلِيهَا قَدَّيْ حَلَّ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ
 وَلَعَدَّ رُكْعَةً لَمْ يَنْوُزْ وَإِذَا رَكَعَتْهُ وَمَوْ
 ضِعْمًا بِلَانِيًا وَسَجَدَ فَبَدَأَ السَّلَامَ **وَإِنْ نَاسِيَ**